دور وسائل الاثبات الحديثة في اثبات سن عقد الزواج

The role of modern means of proof in proving age of the marriage contract

طالبة ماجستير
ولاء سعد حسن
جامعة بغداد ـ كلية القانون
walaasaad4062@gmail.com

الأستاذ الدكتور
جليل حسن بشات الساعدي
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Jaliel Al Sadiey@yahoo.com

الملخص

ادت التطورات العلمية والتقنية الى استحداث وسائل ذات طبيعة جديدة في مجال الاثبات القضائي، ساهمت بنسبة كبيرة في تقريب الحقائق القضائية من الواقعية، وفي احيان تتجاوز مجرد التقريب لترصد الحقيقة التي قد تغيب عن شخصها، كأن تكون هذهِ الحقيقة هي علمية، ومن جملة هذهِ المسائل مسألة اثبات السن اللازمة لعقد الزواج، والتي تعدّ احد الشروط التي يجب استيفاؤها لعقد الزواج، والتي اثارت مشاكل عدة بالنسبة للمهاجرين؛ والنازحين؛ ولبعض الافراد اللذين ينتمون الى العائلات التي ترفض تسجيلهم بصورة قانونية، ولأن الزواج قبل سن البلوغ قد يتسبب ببعض المشاكل النفسية التي قد تؤدي فيما بعد الى الانتحار كوسائل للخلاص، او ترجمة تلك المشاكل بالعنف، سنبين من خلال هذا البحث الموقف التشريعي لتحديد السن اللازمة مع ايراد وسائل الاثبات الحديثة التي تفيد في ذلك، من خلال استنباطها من بعض الدراسات العلمية، وبيان مدى اليقين الذي تمنحه.

الكلمات المفتاحية :- وسائل الاثبات الحديثة، الوسائل العلمية، الوسائل التقنية، سن عقد الزواج.

Abstract

Scientific and technical developments have led to the development of new means of a new nature in the field of judicial proof, which have contributed to a large percentage in bringing judicial facts closer to reality, and sometimes beyond mere approximation to monitor the truth that may be absent from its person, as if this fact is scientific, and among these issues is a Proof of the age required for the marriage contract, which is one of the conditions that must be met for the marriage contract, which has raised problems for immigrants; the displaced; And for some individuals who belong to families that refuse to legally register them, and because marriage before puberty may cause some psychological problems that later lead to suicide as a means of salvation, or translating those problems with violence, we will show through this research the legislative position to determine the necessary age with a list of means Modern evidence that helps in this, by deriving it from some scientific studies, and clarifying the extent of certainty that it grants.

Keywords:- modern means of proof, scientific means, technical means, age of marriage contract.

مقدمة البحث Introduction

انبلجت في العصور الحديثة وسائل ذات طبيعة خاصة أُصطلح عليها (وسائل الاثبات الحديثة)، والتي يعدّ كل من العلم والتقنية مصدر لوجودها، منذ بداية وجود هذهِ الوسائل في منتصف القرن السادس عشر والمؤسسة في بدايتها كاستثناء من القاعدة العامة للشهادة، حيث يشهد على وجود الحقيقة شخص أجنبي لم يشهد واقعيتها، تعدّ معرفتهُ التخصصية والخارجة عن نطاق المعرفة القانونية للسلطة القضائية مسوغاً في اعتبارها، ساهمت بطبيعتها المغايرة لطبيعة الوسائل التقليدية في عملية اثبات بعض المسائل القانونية، من خلال رصد الحقيقة الواقعية او تقريب هذهِ الحقيقة لفهم القاضي، وبالتالي تأسيس حكم متسم بالعدالة في أقرب صورة ممكنة.

وفي مجال الاثبات القانوني اتسقت هذهِ الوسائل الحديثة بطبيعتها الخاصة مع طبيعة بعض مسائل الاحوال الشخصية والتي تتعلق بوضع اجتماعي وتقاليد دينية معقدة في التكوين الأسري، مثل الزواج والطلاق والشخصية القانونية للجنين، واثبات النسب في حال جهلهِ أو النزاع عليهِ، وموت المفقود، وغيرها من المسائل المتعددة، ومن بين تلك المسائل (شروط الزواج)، فلكي ينعقد الزواج صحيحاً مرتباً آثاره يجب ان يستوفي عدة شروط، سنتناول عبر هذا البحث اثبات شرط السن لعقد الزواج، والذي اثار مشاكل عدة في الآونة الأخيرة نتيجة عمليات الهجرة والنزوح، والتي يصاحبها فقد الهوية التي تثبت السن الحقيقي للأشخاص عمداً او دون عمد.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة بحثنا الاساسية في التساؤلات الآتية:

1- هل للوسائل الحديثة دور في التحقق من حقيقة السن اللازمة لعقد الزواج؟
2- هل تتسق طبيعة الوسائل الحديثة مع طبيعة سن عقد الزواج؟
3- ما مدى اليقين الذي تمنحهُ الوسائل الحديثة في مسألة سن عقد الزواج، هل هو مطلق أم نسبي؟ وهل هو يقين واحد تجاه جميع الشروط؟
4- هل تتعارض الاستعانة بالوسائل الحديثة في مسألة سن عقد الزواج، مع السلامة الصحية لشخص العاقد؟

اهداف البحث:

يهدف البحث الى :

1- بيان دور وسائل الاثبات الحديثة في مسألة سن عقد الزواج
2- مدى اتساق طبيعة الوسائل الحديثة مع طبيعة سن عقد الزواج
3- مدى اليقين الذي تمنحهُ الوسائل الحديثة في مسألة سن عقد الزواج
5- بيان الوسائل التي تُفيد في ذلك من خلال البحث والتقصي في الدراسات العلمية ذات الصلة، وبيان مدى تعارضها وتأثيرها على السلامة الصحية لشخص العاقد؟

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على كل من مناهج البحث الآتية:

1- المنهج الوصفي: وذلك بوصف فكرة البحث، بموجب النصوص التشريعية في مختلف نظم الاثبات.
2- المنهج التحليلي: وذلك بالبحث في أساس الفكر الواردة في البحث، من خلال عرض النصوص التشريعية، والآراء الفقهية، ثم تحليلها وبذل بعض المحاولة في تقويمها وفق الأساليب العلمية، متوخين في ذلك الوصول الى اجابات عن المشاكل الخاصة بهِ.
3- المنهج المقارن: من حيث اعتمادنا المقارنة ما بين التشريعات الوضعية المتمثلة بـ القانون **(الأمريكي؛ العراقي؛ الانجليزي؛ الفرنسي)**، والاحكام المُعتمدة في الفقه الاسلامي في كل من المذهب **(الجعفري؛ الحنفي؛ الشافعي؛ المالكي؛ الظاهري)**.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى مطلبين، يتجلى الأول في بيان (**التنظيم التشريعي لسن عقد الزواج**)، اما الثاني فانه يتولى **(الوسائل الحديثة في اثبات سن الزواج)**

المطلب الأول
التنظيم التشريعي لسن عقد الزواج
The first requirement
Legislative regulation of the age of the marriage contract

تختلف التشريعات الوضعية في اعتبارها للسن الصالحة لعقد الزواج عن تلك المعتبرة في الفقه الاسلامي، لذا سنعمد الى تقسيم المطلب الى فرعين، يتناول الأول

منهما (اثبات سن الزواج في القوانين الوضعية)، اما الثاني فيُعنى بـ(اثبات سن الزواج في الفقه الاسلامي).

الفرع الاول
اثبات سن الزواج في القوانين الوضعية
First branch
Proof of marriage age in Man-made laws

تشترط التشريعات سن قانونية معينة لإبرام عقد الزواج ، تتمثل هذهِ السن بالعمر الزمني للعاقدين والتي قد تتفق او تختلف عن سن الرشد ، وتتفق غالبية التشريعات في الحد الادنى للسن القانونية للزواج ببلوغ العاقدين سن الثامنة عشرة كما في فرنسا اذ نصت المادة (144) على(لا يجوز عقد الزواج قبل سن الثامنة عشرة) ولم تشير الى بلوغ او اتمام هذا السن[1] ، والولايات المتحدة الامريكية (**باستثناء نبراسكا التي تعتمد سن ال19 وميسيسبي و بورتوريكو باعتمادهم سن ال21**)[2] والمملكة المتحدة (**باستثناء اسكتلندا 16**)[3]، او اكمالها وهذا ما ذهب اليهِ المشرع العراقي[4]، لا تسمح القوانين بزواج القاصرين اي الذين تقل اعمارهم عن السن القانونية المحددة لعقد الزواج الا استثناءً شريطة موافقة اولياؤهم ، لذا تُثار اشكالية سن المتقدم لطلب عقد الزواج هل هي ضمن نطاق السن القانونية ام لا وذلك في حالة فقد الاوراق الثبوتية المتمثلة بالوثائق الرسمية مثل بطاقة الهوية الحكومية أو شهادة الميلاد أو جواز السفر او رخصة القيادة ، او في حالة شك القاضي بصحة الاوراق المقدمة من قبل العاقدين كأن يبنى شكه ذلك على الهيئة الظاهرية للمتقدم والتي توحي بان سنه أقل من السن القانونية ، لا سيما وان العالم يواجه وجود دائم للـ لقطاء او الاطفال المهجورين او الهاربين ، يجب على القضاء التعامل مع هذهِ القضايا متوجباً عليه الروية والحكمة والدقة في تكوين احكامه ، وفي ذلك يلجأ القضاء الى (الوسائل العلمية) لتقدير تلك السن ، وقد كشف العلم عن عدة وسائل لتقدير العمر للأحياء وللأموات ايضاً ، ولأن عادة ما يتم الزواج بين الأحياء - تشذ عن هذهِ القاعدة فرنسا التي تسمح بالزواج بعد الوفاة شريطة وجود اجراءات رسمية سابقة لواقعة الوفاة كان قد تقدم بها طالبي الزواج تشير إلى الموافقة القطعية للمتوفى وتعود آثار عقد الزواج إلى اليوم السابق للوفاة ، ولا يرتب هذا الزواج اية حقوق مالية فهو بمثابة زواج رمزي [5]، سنقتصر في هذا المطلب على الوسائل التقديرية لعمر الأحياء الذين تتراوح فئتهم العمرية ما بين (**10- 18**) سنة كون اشكالية اثبات السن القانونية للزواج تتجلى ضمن نطاق هذهِ الفئة العمرية.

ليس هنالك تنظيم تشريعي خاص بإثبات السن القانونية للمتقدمين بطلب عقد الزواج ، لاسيما في الدول النامية اذ نادراً ما يصادف القضاء حالة انعدام الوثائق الرسمية او تعرضها للتزوير[6] كونها تتبع اجراءات مشددة في عمليات تسجيل وتنظيم تلك الوثائق، ولكن بعد عمليات الهجرة التي تزايدت في الآونة الأخيرة واجهت الحالات آنفة الذكر سيما عند وفود الأطفال دون ذويهم والذين يطلق عليهم (**القصر غير المصحوبين بذويهم**) الذين توفر لهم الدول حماية خاصة[7]، تتبع الدول اجراءات خاصة تختلف من نظام اثبات دولة الى أخرى تضطر الدول الى اتباع وسائل معينة لتقدير العمر في حالة الشك من ان الماثل امامهم أكبر من ال18 عام، ولكن هنالك نصوص قانونية متفرقة وممارسات خاصة بالطب الشرعي يمكن اعتبارها في ذلك ، وتختلف الاستعانة بالوسائل الحديثة من نظام اثباتي الى آخر ، وتتجه في ذلك الى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول (الذي يستعين بالوسائل العلمية) : وهو اتجاه نظام الاثبات الامريكي الذي يستعين باختبارات التعظم وفحوصات الاسنان[8] اذ يعتمد كل من مكتب إعادة توطين اللاجئين (**ORR**) و سلطات الهجرة والجمارك (**ICE**) على هذهِ الفحوصات لتقدير عمر الأطفال المهاجرين يعتبر الخبراء الطبيون ان هذهِ الوسائل غير موثوقة علميًا لأن تقديراتها للعمر غير دقيقة للغاية ويتخذ هامش الخطأ فيها مدى 18 شهرا وفي الماضي كان كل من ICE و ORR يميلان إلى تفسير فحوصات العظام أو الأسنان بشكل مختلف فإذا كشف الفحص أن الطفل بين السابعة عشرة والثامنة عشرة والنصف من العمر فإن ORR عادة ما تسجل عمر الطفل على أنه سبعة عشر ، في حين أن ICE سجلته على أنه ثمانية عشر ونصف وبالتالي سلبت حقه من كونه قاصرًا[9].

ايضاً فهو اتجاه نظام الاثبات العراقي فقد نص المشرع في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969في المادة 65على (**يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى**[10]) ما يُستنتج من الشق الأول من هذا النص ان المشرع منح القاضي سلطة اهمال الوثيقة الرسمية المُثبتة للسن القانونية للشخص في حالة الشك في هذهِ السن اذ كثيراً ما توحي الهيئة الجسمانية للشخص بانه ذو عمر مغاير لما تم تثبيته في الاوراق الرسمية ، ونجد من باب اولى ان هذهِ المادة تسري ايضاً في حالة انعدام الاوراق الثبوتية للعمر ، ولكن ما يؤخذ على المشرع انه جعل سريان هذهِ المادة

مقتصراً على الحدث (**الفئة العمرية دون سن الرشد**) بالرغم من وجود الكثير من الاوراق الرسمية التي تمنح الشخص عمراً أكبر من عمره الحقيقي ، اما في شقها الثاني فقد أتقن المشرع في ذلك وامتاز على غيرهِ من المشرعين بمنح القاضي سلطة الاستعانة بكافة الوسائل الحديثة المؤدية الى الحقيقة ولم يقيده بوسيلة دون سواها تاركاً للقضاء مجاراة التطورات العلمية .

ويتجه نظام الاثبات الفرنسي الى (**الخبرة العظمية**) في تقدير العمر اذ نصت المادة (**43**)من قانون حماية الطفل رقم (297) لسنة 2016 على (**« لا يمكن إجراء الفحوصات الإشعاعية للعظام بغرض تحديد العمر في حالة عدم وجود وثائق هوية صالحة وعندما يكون السن المزعوم غير محتمل ، إلا بقرار من السلطة القضائية وبعد الحصول على موافقة الطرف المعني »** ، **« إن استنتاجات هذه الفحوصات ، التي يجب أن تحدد هامش الخطأ ، لا يمكن أن تتيح بمفردها تحديد ما إذا كان الشخص المعني قاصرًا. الشك يفيد الشخص المعني. »** ، **« إذا كان هناك أي شك فيما يتعلق بأقلية عمر الشخص المعني ، فلا يمكن إجراء تقييم لسنهِ على أساس فحص تطور البلوغ للخصائص الجنسية الأولية والثانوية ».**) وقد عدلت هذهِ المادة (**388**) من القانون المدني التي اصبح نصها ذاتهُ الوارد اعلاه، نستشف من هذهِ المادة عدة أمور من بينها ان المشرع أخذ باختبارات التعظم كوسائل لتقدير العمر الزمني للشخص على ان تتضمن نتائج هذهِ الاختبارات مدى هامش الخطأ الذي تستوعبه ، ولا يمكن اللجوء الى هذهِ الوسيلة الا بناءً على عدة شروط تالية (**1 ـ قرار من السلطة القضائية يقضي بإجراء الخبرة العظمية ،2 – موافقة الطرف المعني ، ينص المشرع على لفظة طرف وليس شخص اشارة الى صاحب السلطة الأبوية (الأب والأم**(11)) او الممثل القانوني للشخص المُراد تقدير عمره وتدخل هذهِ الموافقة ضمن نطاق المادة 1/371 من القانون المدني على اعتبار انها التزام بحماية وسلامة وصحة الطفل ، اما اذا تعذر وجود احدهم فينتقل وجوب الموافقة الى الشخص نفسه وقد نظم قانون الصحة ذلك في المواد (**4-1111 , 2-1111**) التي تفيد ان اجراء أي عمل او علاج طبي عموماً يتطلب الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص واذا كان الشخص المعني قاصراً او راشداً خاضع للوصاية قادراً على التعبير عن ارادته[12] يجب ان يبدي موافقته وله حق تلقي المعلومات والمشاركة في صنع القرار بطريقة تتلاءم مع درجة نضجه[13] ، 3 – لا يمكن الاستعانة بالخبرة العظمية لتقدير العمر الا في حالة استمرارية الشك ، وقد بين التعميم الصادر بتاريخ 31 مايو2013 و تناول المنشور الوزاري المشترك الصادر في 25 يناير 2016 ان الشك يستند على مجموعة من المؤشرات اذ تتم مقابلته اولاً والتحقق من اوراقه

الثبوتية وقد نص قانون حماية الطفل 2016 على ذات الأحكام) اعطى المشرع للخبرة العظمية في تقدير العمر حجية القرينة القضائية ، وفي قرار لمحكمة النقض بينت فيه ان تقدير الدليل يخضع لسلطة القاضي **(إن التقييم الذي يجريه القاضي للعمر الفسيولوجي ... يقع ضمن ممارسته لسلطته التقديرية لتقييم قيمة الأدلة ونطاقها ، وخاصة الخبرة الطبية)**[14] ، تبين السوابق القضائية الموقف القضائي من الخبرة العظمية بانها قرينة غير قاطعة لا تقدم يقيناً ولا تحظى بذات القيمة الاثباتية التي لهوية الاحوال المدنية ، ومن بين تلك القرارات قرار محكمة الاستئناف الإدارية (**ان نتائج الخبرة في عظام الرسغ والكوع الأيسر والتي تبين العمر العظمي للشخص والتي لم تُستكمل بالفحص المورفولوجي والأشعة السينية للأسنان ، أظهرت فرقًا بين العمر الذي تم تقييمه باستخدام هذه الطريقة و العمر الثابت في شهادة الميلاد ، لا يكفي في حد ذاته لاستبعاد شهادة الميلاد باعتباره خالي القيمة الإثباتية لأنه كما يشير محامي الدفاع ، ان تحديد العمر عن طريق فحص العظام به هامش خطأ كبير)**[15] ، وفي قرار محكمة CA de Versailles **(لا تقدم الخبرة الطبية التي تم إجراؤها يقينًا كافيًا لاستبدال وثائق الحالة المدنية المقدمة)**[16]

الاتجاه الثاني (الذي يستعين بوسائل اخرى) : وهو اتجاه نظام الاثبات الانجليزي الذي يرفض فكرة تعريض الشخص الى الفحص الطبي لعدم موثوقيته وخطورته حتى أن الكلية الملكية البريطانية لطب الأطفال وصحة الطفل RCPCH صرحت **(لا توجد حاليًا طريقة موثوقة متاحة لتحديد الشخص اذ يتأثر العمر الدقيق للشخص بالعديد من العوامل المؤثرة على بداية سن البلوغ وعملية نضج الهيكل العظمي بأكملها ، مما يجعل الإجراءات الطبية المستخدمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير موثوقة)**[17] ، ويعتمد على معيار (**Merton**) وهو معيار غير طبي وانما مبني على تخمين وتقدير العمر من قبل الأخصائيين الاجتماعيين المدربين على ذلك بناءً على مقابلة شخصية مع الشخص المعني واعتماد أدلة وثائقية مُستقاة من تاريخه العائلي وخلفيته التعليمية وأنشطته خلال السنوات القليلة الماضية ويؤخذ في نظر الاعتبار العرق ومدى ثقافته ، هذهِ المبادئ جاء بها قرار محكمة الاستئناف في قضية B v Merton London Borough Council [18] وأهملت المحكمة التقرير الطبي الذي أُرفق مع ملف القضية وفي قضية لاحقة A v Croydon أوضحت المحكمة العليا موقفها من اهمال التقرير الطبي **(نظرًا لاحتواء التقارير الطبية على هامش خطأ يبلغ عامين فلا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعًا على العمر ويجب أن تؤخذ في الاعتبار فقط مع جميع الأدلة المقدمة في الواقع و يتم**

تحديد العمر من قبل الأخصائيين الاجتماعيين المدربين في هذا الصدد)[19] ، ولضمان هذا المعيار بصورة سليمة يجب ان يخضع الخبير الاجتماعي لتدريب خاص وان يملك خبرة في ذلك الشأن تكونت من خلال خدمته الطويلة كأخصائي اجتماعي في خدمات الأطفال أو وحدة اللجوء التابعة للسلطة المحلية هذهِ الضمانات وحدها غير كافية وانما يجب ان تُستكمل بمدى فهم فلسفة إرشادات ADCS[20] وسيتم تطبيقها[21].

الفرع الثاني
اثبات سن الزواج في الفقه الاسلامي
Branch The second
Proving the age of marriage in Islamic jurisprudence

اما الفقه الاسلامي فانه يفرق بين سن عقد الزواج وبين السن الذي يسمح بعملية الدخول **(الوطء)** ، اذ يتجه في تحديدهِ لسن إبرام العقد الى اتجاهين رئيسيين تاليين :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه جمهور الفقهاء الذين يجدون بان عقد الزواج غير مقيد بسن معينة ، وبالتالي يجيزون عقد زواج الصغيرة والصغير وفق اشتراطات معينة كأن تكمن مصلحة للصغير والصغيرة من هذا الزواج ، وان يجري العقد من قبل الولي ، واستدلوا على ذلك بـقولهِ تعالى (**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)**[22] ، نصت الآية على عدة التي لم تبلغ الحيض بمعنى آخر الصغيرة وبالتالي صحة طلاقها والطلاق لا يكون الا من عقد زواج صحيح [23] وفي رواية عائشة عن زواجها من النبي (**صل الله عليهِ وآلهِ وسلم**) ، انه تزوجَها وهي بنتُ سِتِّ سنينَ، وأُدخِلَت عليه وهي بِنتُ تِسعٍ، ومكَثَت عنده تِسعًا[24]

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم[25] ، ومن المتأخرين ابن عيثمين [26]، الذين يقيدون انعقاد الزواج بالبلوغ لقولهِ تعالى (**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**)[27] ، وهناك دعوات من قبل الفقهاء المتأخرين مثل يوسف القرضاوي[28] و حسين الخشن من الجعفرية لتحديد سن الزواج وترك التحديد للحاكم الشرعي[29]

اما الدخول فلم يختلف الفقهاء على تحديده بسن معينة ولكن جرى الاختلاف حول المعيار المتبع لتحديد تلك السن وهم في ذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : العمر البيولوجي : يعتمد اصحاب هذا الاتجاه على العمر البيولوجي للشخص كمعيار لتحديد السن المناسبة لعملية الدخول كونها عملية بيولوجية تتطلب جسداً ذو بنية ومقومات تجعل منه قادراً على اجراءها دون اية اضرار ، الا انهم اختلفوا في اعتبار المؤشر البيولوجي الموائم لذلك ، وهم في ذلك على قولين ، **القول الأول** : الذين اعتبروا البلوغ لصلاحية الدخول وهو قول ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم ، واستدل اصحاب هذا القول بالكتاب في قولهِ تعالى (**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**) كما سبق بيانه في تحديد سن العقد ، ويشترط المالكية[30] وابن حزم من الظاهرية[31] بلوغ الزوج ، ايضاً فانه احد الأقوال التي ذهب اليها الحنفية تقديراً لإطاقة الوطء[32] ، ومن الجعفرية قول المرجع الديني علي السيستاني بالنسبة للزوجة وحدد بلوغها بالنضج الجسمي والاستعداد النفسي للممارسة الجنسية [33]، وقول محمد تقي المدرسي الذي يرى من الأحوط انتظار بلوغ الصغير سواءً للزوج او الزوجة[34] ، اما **القول الثاني** فاعتبر اصحاب هذا القول (**اطاقة الوطء**) - على حدّ قولهم – معياراً لصلاحية الدخول ، بمعنى احتمال الجسد لتلك العملية ، وهذا قول الشافعي[35] وابن قدامة من الحنابلة[36] ، وقول المالكية[37] والظاهرية بالنسبة للزوجة[38] ، وهو قول الحنفية لكنهم اختلفوا بتقدير الاطاقة [39] ، ومن الجعفرية حسين الخشن الذي يجد ان الاطاقة لا تتحقق بمجرد البلوغ وانما بالنضج الجسدي والنفسي [40]

الاتجاه الثاني : العمر الزمني : تبنى اصحاب هذا الاتجاه تحديد الحدّ الأدنى من العمر لعملية الدخول ، وقد حدده معظم الفقهاء بالتسع وهذا ما ذهب اليهِ بعض الجعفرية واستدلوا بقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[41] ، وفي احد الاقوال التي ذهب اليها الحنفية بمناسبة تقدير اطاقة الوطء[42] ، وما ذهب اليهِ احمد ابن حنبل[43] ، واستندوا على رواية عائشة بزواجها من النبي (**صل الله عليهِ وآله وسلم**) ، وقد أُنتقد من قال بعمر ال9 سنوات مستدلاً في ذلك على رواية زواج عائشة من النبي (**صل الله عليهِ وآله وسلم**) ، واتجهوا في ذلك الى : 1 – عدم التشكيك بصحة الرواية : على اساس ان السند التاريخي الذي اعتبروه في تحديدهم لسن الدخول هو خاص بالنبي (**صل الله عليهِ وآله وسلم**)[44] ولا يجوز باعتباره حكم عام يؤسس عليهِ ، 2 – التشكيك بصحة الرواية : اما على اعتبار التشكيك بإقدام النبي (**صل الله عليهِ وآلهِ وسلم**) وهو في العقد السادس على الزواج من فتاة لم تنهي العقد الأول من عمرها[45] ، او التشكيك بصحة العمر نظراً لوجود عدة روايات تأريخيه احتوت في طيها تضارباً مع ذلك العمر ، ومن

بين تلك الروايات (**اسلام عائشة في بداية الدعوة الاسلامية**) وكان ذلك بما يقارب السنة الثالثة من البعثة ، ويُشترط في اسلام الشخص تجاوزه سن التمييز ، فاذا ما تم تقدير ان عمرها وقت اسلامها كان 6 سنوات مما يدل على ولادتها قبل البعثة بأربع سنوات مضافاً اليها 13 سنة وهي مدة اقامتها في مكة حتى حين تزويجها من النبي (**صل الله عليهِ وآلهِ وسلم**) يصبح العمر 17 سنة ، وتُضاف سنة لان النبي صل الله عليهِ وآلهِ وسلم دخل بها بعد الهجرة بسنة فيصبح عمرها 18 سنة[46] ، ونرى ان الاستدلال على احكام مفهوم متغير كالزواج (**نظراً لتغير الفلسفة الحياتية التي يعيش في خِضَمّها الانسان وتغير الطبيعة الفسيولوجية لجسمه**) من قبل الفقهاء المعاصرين بشواهد تأريخيه تحمل في طيها الكثير من المتناقضات التي تؤدي الى معرفة احتمالية ليس له ما يبرره ، فالبعد الزمني الذي يفصل بين الوقت الآني والفترة التاريخية التي تنسب اليها الروايات يؤدي الى تفضيل رأي على آخر بناءً على ظن لا أكثر لعدم امتلاك المعرفة اليقينية بطبيعة الحياة آنذاك وكيفية تكوين الشأن الاسري ، ونوجه ان يكون بناء الاحكام الفقهية الحديثة والخاصة بشؤون الاسرة موائما لشواكل العصر مستمداً من اساسات راسخة ، والعلم اساس راسخ في هذا الشأن ويعدّ العلماء ذو خبرة مختصة في جسد الانسان ونفسه أكثر من غيرهم لذا نوجه الى اعتبار رأيهم في ذلك.

بصورة عامة فقد اعتبر الفقه الاسلامي بثلاثة معايير لإبرام عقد الزواج او لمشروعية الدخول متمثلة بالعمر الزمني ، اطاقة الوطء ، و البلوغ ، ولم نجد وسائل اثبات خاصة متبعة لدى الفقهاء بالعمر الزمني ، لذا سندرج وسائل إثبات اطاقة الوطء و البلوغ في الفقه الإسلامي في الآتي:

اولاً : اثبات اطاقة الوطء : لم يرد في مؤلفات الفقهاء معنى (**اطاقة الوطء**) الذي اقترن بمشروعية الدخول وانما تم بيان بعض الحالات التي يطاق عندها الوطء ، فيذهب الحنفية والحنابلة الى ان الاطاقة ذات مفهوم نسبي ليست محددة بفترة عمرية بدلالة قد تكون الصغيرة البدينة مطيقه للوطء والكبيرة الهزيلة غير مطيقه ، وهذا على عكس ما ذهب اليهِ الشافعية والمالكية الذين ربطوا الاطاقة بالسن واعتبروا صغيرة السن غير مطيقه[47] ، ولكن ما هي الاطاقة ؟ نجد بان معنى الاطاقة الذي اراده الفقه الاسلامي هو ما يرادف معناه اللغوي اي الاحتمال والقدرة[48]على الوطء ، ومدى الاحتمال مرهون بالتركيب الفسيولوجي للإنسان (**اكتمال النضج الجنسي)** لا مجرد الهيئة الجسمانية ، والتقبل النفسي لهذهِ العملية ، ربط الحنابلة الاطاقة بـ (**صالح للوطء)**[49] ، وهما مفهومان متغيران فيدل الصالح على سلامة الشخص

وخلوه من العيوب التي تمنع الوطء رغم احتماله ذلك كالرتق وهو في هذا المعنى يدخل في عيوب الزوجية ، فقد يكون الشخص صالح للوطء (**يخلو من عيب يمنع ذلك**) الا ان احتماله لعملية الدخول غير متحققة نظراً لطبيعة جسدهِ غير المتهيأة فقد يتسبب له ذلك بضرر جسدي بدلالة ان الفقه الاسلامي نفسه يوجب دية قتل المرأة عمداً لمن دخل بالصغيرة وسبب لها ضرر الإفضاء[50]،ان عدم الاطاقة وغير الصالح من ضمن المفاهيم التي تدخل في معنى موانع الوطء ، وقد ورد في بعض مؤلفات الفقهاء بان الاطاقة (**قيام مانع من التمكين المؤدي الى المقصود**)[51] وهذا المفهوم يشمل في معناه الاطاقة والسلامة من العيب .

ثانياً : اثبات البلوغ : البلوغ هو المرحلة التالية للطفولة اذ تطرأ بعض التغيرات الفسيولوجية على جسم الانسان يتحول على اثرها من طفل الى بالغ ، وقد وردت عدة تعريفات في الفقه الاسلامي حول ذلك تفيد في معنى (**انتهاء حدّ الصغر في الانسان ليكون اهلاً للتكاليف الشرعية**)[52]، ويستدل الفقه الاسلامي على هذهِ المرحلة اما بناءً على:

<u>علامات بيولوجية</u> كالاحتلام (**خروج المني من رجل أو امرأة في يقظة او منام بجماع او غيره لوقت امكانه**)[53] بدلالة قولهِ تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)**[54] اذ جعل الله الاستئذان على البالغين ، ايضاً لقول النبي (**صل الله عليهِ وآله وسلم**) (**رفع القلم عن ثلاثة: عن المبتلى (أو قال المجنون) حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ أو يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ**)[55]، والحيض (**هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين ولونه عادة السواد وهو محتدم لذاع محرق كريه الرائحة**)[56] لقول النبي (**صل الله عليهِ وآله وسلم**) (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)[57] ، والانبات (**ظهور شعر العانة وهو الذي يحتاج في ازالتهِ الى نحو حلق دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير**) وأختلف الفقهاء في مدى اعتبار الانبات علامة للبلوغ يذهب(**الجعفرية والمالكية والحنابلة وابي يوسف من الحنفية**) الى اعتباره علامة مطلقة واستدلوا على ذلك بحادثة عرض النبي (**صلى الله عليه واله وسلم**) بني قريضة على كشف عاناتهم فمن انبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية[58] ، وينكر ابو حنيفة على الانبات ذلك واستدلوا بقياس شعر العانة على شعر اللحية الذي لا يعتبر علامة للبلوغ فاعتبار شعر العانة يؤدي الى ارتكاب المحظور فمعرفة وجوده تتطلب الكشف عن العانة التي اما ينظر اليها او تمس [59] ، ويذهب (**الشافعية وبعض المالكية**) انه علامة معتبرة في بعض

الصور دون بعضها وخصه الشافعية بصغار الكفار دون المسلمين بدلالة ان ما حدث مع بني قريظة هو حكم عام مع صغار الكفار ولم يحدث مع صغار المسلمين الا في حالة جهل سنه[60] ، لأن سن الكافر لا يُعلم الا بخبره وخبرهِ لا يُقبل[61]

او بناءً على **العمر الزمني** اذ قد يصل الانسان مرحلة عمرية معينة دون ان تظهر عليهِ اي علامة بيولوجية تدل على بلوغه لذا اتفق الفقهاء على اعتبار بلوغ الانسان في سن معينة دون اية علامات داله على بلوغه ولكنهم اختلفوا حول اي عمر زمني معتبر في ذلك ، يذهب الحنفية والمالكية في قولهم الى سن الـ (18) للصبي ، وال(17) للفتاة واستدلوا بقولهِ تعالى (**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**)[62] واختلفت التفاسير حول معنى (أَشُدَّهُ) ولكن أقلها كان 18 ، ويذهب جمهور الفقهاء (**الجعفرية ، ابي يوسف ومحمد من الحنفية ، الشافعية ، وفي قول للمالكية**) الى اعتبار سن (**15**) عام واستدلوا برواية ان النبي (**صلى الله عليه واله وسلم**) لم يجز لابن عمر القتال وهو في سن 14 عام وانما اجازه وهو في سن ال15 عام[63] ، وخصّ الجعفرية سن ال15 للفتى وسن ال9 للفتاة[64] ، اما الظاهرية فقولهم ان السن المعتبر هو 19 سنة واستدلوا على ذلك بالزام النبي محمد (**صلى الله عليهِ وآله وسلم**) حين ورد المدينة الاحكام لكل من خرج عن مرحلة الصبا الى الرجولة [65]

يواجه الفقه الاسلامي صعوبة في معرفة البلوغ سواءً بالعلامات البيولوجية او السن وعلى الرغم من تلك الصعوبة تقصى عن البلوغ بوساطة الوسائل التقليدية والتي تمثلت بالإقرار بالنسبة للاحتلام والحيض كونهما لا يعرفان الا من قبل الشخص نفسه ، ويشترط الحنفية للصبي المقر ان تجاوز سن ال12 عام واشترط الحنابلة اتمام العاشرة من عمره ، اما الفتاة فاشترطوا تمام التاسعة ، ولا يشترط ان يقيم البينة على اقراره ولا ان يقويه بيمين واستثنى الشافعية اليمين احتياطاً [66] ، ويذهب الجعفرية الى اثبات الاحتلام والحيض بالإقرار والبينة والشياع [67](**وسيلة اثباتية تتبع في تقليد الأعلم لدى الجعفرية وتعني الشائع بين الاوساط العلمية او العامة ، وربما تعني هنا افاد اهل الخبرة باحتلامه**) ، اما الانبات فمن السهولة اثباته بالكشف عنه ، ويذهب الجعفرية الى اثباته بذات الوسائل التي تثبت الاحتلام والحيض[68] ، ويذهب المالكية الى صحة اقرار المقر ببلوغهِ بالإنبات[69] ، ويثبت البلوغ بالسن بالبينة ولدى الشافعية شهادة رجلين وتقبل شهادة اربع نسوة شهدن ولادته[70] ، ولا يقبل اقراره لدى الجعفرية وانما يثبت عمره الزمني بالبينة او الشياع وقول ابويهِ [71]

المطلب الثاني
الوسائل الحديثة في اثبات سن الزواج
The second requirement
Modern means to prove the age of marriage

سنتناول عبر هذا المطلب مساهمة وسائل الاثبات الحديثة في اثبات سن الزواج وذلك في فرعين يتناول الاول(اثبات العمر الزمني بوسائل الاثبات الحديثة)، اما الثاني (اثبات الاطاقة والبلوغ بوسائل الاثبات الحديثة):

الفرع الاول
اثبات العمر الزمني بوسائل الاثبات الحديثة
First branch
Proof of chronological age by modern means of proof

يمتلك الافراد نوعين من العمر ، يتمثل الأول (**العمر الزمني**) بعدد السنوات التي يعيشها الانسان من لحظة ولادتهِ حتى لحظة وفاته و يتشارك فيهِ الافراد المولودين في نفس اليوم بغض النظر عن مدى صحة الفرد او ما يعانيهِ من امراض ، اما الثاني (**العمر البيولوجي**) فيتمثل بعمر الخلايا من حيث وظائفها الفسيولوجية ، ويختلف العمر البيولوجي من فرد الى آخر حتى وان امتلكوا عمراً زمنياً واحداً، وقد كشف العلماء عن وجود صلة ما بين العمر البيولوجي والزمني وفي ضوء ذلك فقد اقترح جمع من العلماء وسائل تقديرية (**تقريبية**) للكشف عن العمر الزمني من خلال معرفة العمر البيولوجي تحتمل في العديد منها هامش خطأ يبلغ في الاقل فرق (**6 أشهر**) ، ومن بين هذهِ الوسائل :

اولاً : اختبارات الهيكل العظمي (اختبارات التعظم): يمرّ الهيكل العظمي بسلسلة من التغيرات منذ الولادة حتى لحظة الوفاة ويزامن حدوث كل تغير او مجموعة من التغيرات نطاق عمري معين[72] ، فعلى سبيل المثال تتمعدن العظام ويزداد حجمها في مرحلة الطفولة ، ثم يبدأ في اظهار التغيرات التنكسيه اثناء مرحلة البلوغ ، وبعد البلوغ يستمر الهيكل العظمي في الحفاظ على وظائفه لكنه يبدأ بعملية تدهور بطيئة بمرور الوقت تدعى (**شيخوخة الهيكل العظمي**)[73] .

استند العلماء على حقيقة حدوث التغيرات الفسيولوجية للهيكل العظمي في مرحلة عمرية معينة والعمل على كشف الصلة ما بين العمر البيولوجي للهيكل العظمي والعمر الزمني لوجود الانسان، واقترحوا عدة اساليب في تعيين العمر البيولوجي

للهيكل العظمي[74] ثم تقدير العمر الزمني على ضوء معرفته ، ويعتمد علماء الانثروبولوجيا في الطب الشرعي على العديد من هذهِ الاساليب في تقدير العمر الزمني ، ويطلق على تلك الاساليب (**اختبارات التعظم**) ، تعمل هذهِ الاختبارات على تحديد التغير الذي تمرّ فيهِ منطقة تشريحية معينة من الهيكل العظمي ثم مطابقته مع بيانات خاصة تحوي التغير الذي يحدث في المنطقة التشريحية مشيرة الى العمر التقديري ، يتطلب اجراء اختبار التعظم للأحياء الحصول على صورة شعاعية للمنطقة التشريحية في الهيكل العظمي ولا يمكن تخمين التغيرات التي تمرّ بها الا من خلال تصويرها بإحدى وسائل التصوير الشعاعي التي تعدّ احدى وسائل التقنية الطبية (**X-ray , US , MRI , CT**) [75]، وتوصي الدراسات العلمية باستخدام اشعة **CT** لتصنيف التعظم (**تكوين العظام**)، واستخدام **X-ray** لتصنيف التحجر اي تحول الغضروف الناعم الى صلب ، ويوصي الطب الشرعي باستخدام اشعة غير مؤينة لا تتعارض مع مبادئ الصحة والسلامة ، لذا أجريت عدة دراسات صور اشعة **MRI** و US والتي تعدّ أكثر اماناً مع صور اشعة X-ray و CT التي تمنح صور أكثر دقة ولكن أكثر خطراً على سلامة جسد الانسان ونتجت المقارنة عن تطابق الصور[76].

يعتمد على وسائل مختلفة في تحديد عمر الأحداث عن البالغين ، فمن بين الاساليب العلمية المعتمدة في اختبارات التعظم لتقدير عمر الاحداث، (الطريقة المترية) وهي طريقة بسيطة لتقدير عمر الصغار الذين لم تتجاوز اعمارهم سن ال12 سنة، تقوم هذهِ الطريقة على العلاقة الطردية بين عملية النضج والنمو وطول العظام الطويلة اذ مع تقدم النضج والنمو يزداد طول العظام الطويلة ، فبعد استحصال القيمة المترية تتم مقارنتها بجدول مرجعي خاص في ذلك[77]، و(أسلوب الأطلس) فمن خلال اعداد مجموعة من الصور الشعاعية لمناطق تشريحية مختلفة من الهيكل العظمي كاليد والمعصم وخط اليد وكاحل القدم والركبة والكوع ، مع مراعاة الاختلافات الجنسية والأصول العرقية، تم استخلاص صورة واحدة من أصل 100 لاعتبارها المعيار الذهبي للمطابقة ، تتم مقارنة الصورة الشعاعية للفرد المراد تقدير عمره مع صورة الأطلس وعلى اثره يتم تقدير العمر وفقاً للصورة الشعاعية الأقرب ويعدّ أطلس (**G&P**) الأكثر استخداماً والمعترف بهِ دولياً [78]، اما (اسلوب العظم المفرد) فيتم اخذ صورة شعاعية لعدة مناطق تشريحية ويتم تقييمها بصورة مفردة حتى يتم الحصول على قيمة تراكمية ، وترتبط كل درجة عددية بعمر زمني معين، وتعدّ طريقة (**TW1 and 2**)، الأكثر استخداماً والمعترف بها دولياً بعد أطلس (**G&P**)[79].

اما الأساليب العلمية المستعان بها في تقدير عمر البالغين فنظراً للتغيرات الضئيلة التي يمرّ بها الهيكل العظمي اذ اكتمل نمو الكثير من المناطق التشريحية وحققت غالبية المشاشيات (**النهاية المستديرة للعظام الطويلة**) الاندماج الكامل مما ينتج عن معايير تشخيص مقيدة والمناطق التشريحية التي تصلح لذلك محدودة لذا فيصبح من الصعوبة تقدير العمر [80]، ومع ذلك فقد وجد العلماء بعض التغييرات في مناطق تشريحية ذات صلة مع العمر الزمني متمثلة بـالطرف الأنسي للترقوة وغالباً ما يتم اعتماد هذا الجزء كونه آخر ما يندمج في الجسم ، اذ يبدأ تعظمه في عمر(**12 – 14**)سنة ، ويحدث اندماجه الأول في عمر (**16-18**) سنة ، وتتأثر عملية الاندماج بالجنس اذ تسبق الاناث الذكور بعام ، وللوصول الى نتائج أكثر دقة تستخدم اشعة CT التي تبلغ دقتها 1ملم ، اما الاستعانة بأشعة X-ray فهي تنتج عن صور أكثر عرضة للتداخل مع الهياكل التشريحية المحيطة لذا فلا تمنح صورة دقيقة عن المنطقة التشريحية ، تتميز هذهِ الطريقة بانها سليمة وثبات النطاقات العمري التي يتوصل اليها من خلالها ، وبساطتها ، وموثوقيتها و تمنح نتائج دقيقة خاصة مع صور أشعة **CT** [81]، ونلاحظ عليها بانها تمنح نطاق عمري بحدود العامين، والغضروف الضلعي الذي يكون مرن وغير متكلس في الاحداث وبتقدم العمر يبدأ بالتحجر[82] ، وأثبتت بعض الدراسات ان الغضروف قد يتسارع نموه نتيجة بعض المؤثرات مثل النشاط البدني والاجهاد وتعاطي بعض الادوية كالهيروين[83] ، وقد يؤثر العِرق في ذلك مثال ذلك الأمريكي ذو الأصل الافريقي لديهِ معدل نضج أسرع من القوقازي ، لكن هذهِ الطريقة يختلجها بعض الشك لقلة الدراسات على الجسم الحي ولاحتمالية التعرض الى احد المؤثرات مما تؤدي الى تقدير غير دقيق[84] ، والحوض تُعتمد هذهِ المنطقة في بعض الاحيان وذلك بتصوير العجز والارتفاق العاني بوساطة اشعة **CT او Mri** ثم تطبيق معايير طبية خاصة ، ويجب مراعاة المبادئ والاخلاق المرتبطة بتعريض هذهِ المنطقة للإشعاع[85]

تعدّ اختبارات التعظم من الاختبارات الخطيرة كونها تعرض الجسم الحي للإشعاع المؤين الذي لديه طاقة كافية للتأثير على الذرات في الخلايا الحية وبالتالي إتلاف المواد الوراثية (**DNA**) فقد تموت الخلية أو تصبح سرطانية في نهاية المطاف[86] ، يوصى لكي تكون الاختبارات مفيدة في النظام القانوني ان تتغير المنطقة التشريحية بصورة دقيقة ويمكن التنبؤ بها مع السماح باختلاف فردي محدود وان تبدوا مرئية في الصور الشعاعية وان تكون خالية نسبياً من التداخل مع المناطق التشريحية المحيطة بها ، وان يكون الاسلوب العلمي المتبع في تقييم النتائج موثوق وقابل للتكرار مع السماح بالأخطاء الصغيرة من قبل التقنيين[87].

ثانياً : فحص الأسنان : تعدّ الاسنان من الاجزاء المهمة التي تساهم في تقدير العمر الزمني للإنسان لاتباعها تسلسل زمني تطوري منظم وفق مراحل تزامن عمر الانسان كأن تتشكل التيجان في المرحلة العمرية (**6-12**)سنة[88] ، ولمقاومتها للتغيرات الغذائية والهرمونية والمرضية خاصة عند الأطفال وخضوعها لسيطرة جينية اقوى من العظام[89] ، وتعدّ عملية التشكيل والتمعدن وظهور الاسنان هي الاكثر صلة بعملية تقدير العمر الزمني[90] ، ويُستخدم في ذلك عدة طرق لتقييم عمر الأسنان المعتمدة والتي يمكن تصنيفها الى الطرق البصرية وهو فحص سريري باستخدام ادوات بسيطة ، تعتمد هذهِ الطريقة اما على (**اندفاع الأسنان**) وذلك بفحص قوس الفك العلوي والسفلي ، قد يوفر هذا الفحص تقدير عمر الأسنان حتى سن 12-13 سنة ، الا انها تعتبر وسيلة غير موثوقة للغاية ، لأن اندفاع الاسنان عملية مستمرة تتضمن فترات غير نشطة في حياة الطفل ، كما أنه نادرًا ما يتأثر بعدد من العوامل مثل العوامل الوراثية والوظيفية والبيئية والجنسية والأيضية ، او على (**تآكل الأسنان**) وهي طريقة بسيطة لا تحتاج إلى أي عملية جراحية مثل قلع الأسنان أو تحضير الأنسجة ، وبحسب تقييم منطقة التأكل او درجة التعرض لعاج الأسنان يتم تقدير العمر ، فالتآكل عملية فسيولوجية طبيعية تحدث طوال الحياة تزداد مع تقدم العمر[91] ، والطرق الاشعاعية : يقدّر عمر الأسنان من خلال نهجين اما على أساس وقت ظهور السن في تجويف الفم او مراحل نضوج الأسنان ، ويعتبر نضوج الأسنان أكثر موثوقية من ظهورها في التجويف الفموي ، ويعتمد في ذلك على الأساليب الإشعاعية مثل التصوير الشعاعي البانورامي لتقييم نمو الأسنان و تقنيات التصوير الرقمية والمتقدمة لتقييم مدى تمعدن الأسنان من اللحظة التي تصبح فيها البقع المشعة مرئية قبل تكلس الأسنان حتى يتم إغلاق قمة السن ، و تقنيات التصوير الرقمية والمتقدمة لتقييم مدى تمعدن الأسنان من اللحظة التي تصبح فيها البقع المشعة مرئية قبل تكلس الأسنان حتى يتم إغلاق قمة السن ، تمكن هذهِ الطريقة من التقييم المستمر لتطور الأسنان منذ الولادة وحتى الانتهاء من النمو ، وتعدّ مناسبة بشكل رئيسي للأطفال والمراهقين ، وهي طريقة غير جراحية وقابلة للتكرار[92] ، وهنالك عدة طرق أخرى (**كيميائية وموروفولوجية ونسيجية**) للكشف عن العمر الا انها تنفع في تحديد عمر الجنين بعد الكشف البصري او الاشعاعي عن الاسنان تتم مقارنتها بالتسلسل العام لنمو الاسنان[93] وفق الجدول (2-1)

الفئة العمرية	نوع الفك	اسم السن
11 – 10	العلوي	الضاحك الأول
12 – 10	العلوي	الضاحك الثاني
	السفلي	الضاحك الأول
12 – 11	العلوي	ناب
	السفلي	الضاحك الثاني
13 – 11	السفلي	الضرس الثاني
13 – 12	العلوي	الضرس الثاني
21 - 17	العلوي	سن الحكمة (**العقل**)
	السفلي	

الجدول (2-1) يبين المرحلة العمرية وفقاً لظهور الاسنان

يكشف فحص الاسنان عن العمر البيولوجي للأشخاص الذي قد يختلف عن العمر الزمني نظراً لتأثير عدة عوامل على نمو الاسنان اما بيئية تؤدي الى اختلاف بين سكان دولة الى أخرى ، او محلية خاصة بفرد دون غيره كالجنس والتغذية ووزن الجسم والهرمونات والتعرض للجراثيم والفيروسات مما يتسبب في ندرة التسلسل[94] ، ويعدّ التقدير بواسطة اسنان الحكمة المعيار الأقرب لتقدير عمر البالغين عن القاصرين ولكن يواجه مشكلة امكانية ظهوره قبل سن ال18 وقد يتأخر عن ذلك [95].

ثالثاً : الساعة اللاجينية : تحدث في جسم الانسان عملية بيولوجية تدعى ب((**مثيلة الحمض النووي - DNAm**)) اذ تتم اضافة مجموعات المثيل (**مجموعة من الهيدروكربونات**) الى جزيء الـDNA يعمل المثيل على تغيير نشاط الDNA لا التسلسل[96] ، التغيرات التي تحدث في DNAm ترتبط بعدة عمليات من بينها العمر اذ مع تقدم العمر تميل DNAm الى الزيادة في موقع CpG وهي مناطق من الجينوم تحتوي على عدد كبير من تكرار ثنائي النيوكلوتيد CpG تمتد عادة من (**300-3000**) زوج ، لاحظ العلماء ان تغير انماط DNAm يحدث بصورة مستمرة وبشكل متوقع ، استند العلماء على هذهِ الحقيقة التي ادت الى استنتاج عدة مجموعات تُعرف بـ ((**ساعات مثيلة الحمض النووي**)) او ((**الساعة اللاجينية**))[97] وهي اختبار كيميائي حيوي يعمل على قياس العمر الزمني بناءً على قياس مستويات DNAm [98]، اذ يتم استخلاص DNAm من موقع CpG

ومن خلال عملية احصائية معينة يجمع ناتج DNAm مع معامل الارتباط لينتج عن العمر الزمني ، وهناك عدة ساعات في هذا الشأن من بينها ساعة Horvath[99] وساعة Hannum، واللتا تعدان الأكثر دقة ويبلغ متوسط الاخطاء فيهما أقل من الـ5 سنوات[100] ، تعدّ وسيلة الساعة اللاجينية وسيلة حديثة تم الكشف عنها لأول مرة كمتنبئ عمر حيوي قابل للتطبيق في عام 2013 من قبل Horvath ، ونظراً لحداثتها والشك في مدى صحتها وافتقارها لتحقيق مدى الكفاءة العلمية فلم تُعتمد من قبل القانون او القضاء وليس لها في ذلك الا ممارسة واحدة بخصوص طالب اللجوء الذي ادعى أنه تحت سن 18 عامًا في المانيا عندما لم تصدق السلطات المحلية في هيلدسهايم[101] ، وقد تم انتقادها من قبل فريق بقيادة أخصائي الطب الشرعي ستيفاني Ritz-Timme على اعتبار إن هذه الاختبارات ليست جاهزة للاستخدام في تقييمات الطب الشرعي [102].

الفرع الثاني
اثبات الاطاقة والبلوغ بوسائل الاثبات الحديثة
Branch The second
Proving endurance and puberty by modern means of proof

ان مفهوم الاطاقة الذي تناوله الفقه الاسلامي كمعيار لمشروعية الوطء والذي بدورنا حددنا اشتماله على القدرة الجسدية والنفسية للشخص، فبالنسبة للقدرة النفسية خلصت الدراسات النفسية الى ان الانسان خلال مرحلة البلوغ والتي تمثل المرحلة الانتقالية يواجه عدة صعوبات للتعامل مع التغيير الهرموني والجسدي الذي يصاحب مرحلة بلوغه ، مما يتسبب له ببضعة مشكلات نفسية كتعرضهِ لنوبات الاكتئاب واقدامهِ على الانتحار ويميل الذكور الى العدوانية وتعاطي المخدرات، لذا فتوجه تلك الدراسات الى ان يكون الزواج وعملية الوطء بعد اكتمال البلوغ والتأكد من ان الشخص لا يعاني من اية مشكلات نفسية كانت قد تسببت له اثناء تلك المرحلة الانتقالية خاصة ونعتقد ان هذا من الاسباب التي أدت الى شيوع حالات الطلاق الكثيرة وجرائم العنف الاسري التي يتعرض لها البناء الاسري.

اما القدرة الجسدية فلكي يكون جسد الانسان قادر على عملية الوطء يجب ان يكون مكتمل النضج الجنسي ، ولا يتحقق ذلك الا باكتمال بلوغه ، وبداية البلوغ ما هي الا اشارة لبداية العمليات التغيرية نحو الاكتمال ، اذ يبدأ تغير فسيولوجي تتسبب فيهِ الهرمونات وهي مواد كيميائية ينتجها الجسم ، يفرز الدماغ هرمون افراز الغدد التناسلية (**GnRH**) الذي يرسل إشارات للغدة النخامية لإفراز اثنين من هرمونات

البلوغ في مجرى الدم الهرمون المنشط للحوصلة FSH والهرمون الملوتن LH ، يعمل FSH و LH معًا في الذكور لجعل الخصيتين تبدأن في إنتاج هرمون التستوستيرون Testosterone ، وهو الهرمون المسؤول عن التغيرات الجسدية في سن البلوغ وإنتاج الحيوانات المنوية ، اما لدى الاناث فيحفز FSH و LH المبايض على البدء في إنتاج هرمون الاستروجين ، الذي يؤدي إلى نضوج جسم الفتاة ويهيئها للدورة الشهرية ، وقد حددت بعض الدراسات العلمية الى ان الاكتمال يكون ببلوغ **(18)** سنة للذكور ، وأكثر من الـ**(18)** سنة للإناث كعمر بيولوجي وليس زمني ، اما الوسائل التي تنير هذهِ المعرفة ، فمن خلال الدراسات العلمية نقترح بعض هذهِ الوسائل :

1 – الاستشارة النفسية : فمن خلال التقييم النفسي يتم ايضاح مدى قابلية الشخص النفسية لعملية الوطء وتقييم تعامله مع مرحلة البلوغ وتشخيص ما اذا كانت هنالك عقبات نفسية تجعل منه شخصاً غير بالغ او غير متقبل ذلك

2– الفحص السريري : تساعد المعاينة السريرية في تقييم مدى قدرة الجسد على اطاقة الوطء من ناحية ، ومن ناحية أخرى تبين ما اذا كان الشخص بالغاً ام لا من خلال بعض المظاهر الجسدية والتي تعتبر بمثابة الدلائل على بلوغه ، مثل نمو حجم الاعضاء التناسلية بعدة مراحل تطورية وصولاً الى الحجم الذي يشير الى البلوغ الكامل[103] .

3 - التحليل الهرموني : الهرمونات الجنسية قبل مرحلة البلوغ ، ويتم معرفة وجودها من خلال عدة تحاليل متمثلة باختبار SHBG : وهو اختبار يقيس مستويات بروتين SHBG المرتبط بالهرمونات الجنسية (**Testosterone** ، **Dihydrotestosterone (DHT)** ، **Estradiol**) واختبار FSH : وهو اختبار يقيس مستويات هرمون FSH ، فارتفاع مستواه يشير الى البلوغ ، واختبار LH : يعمل هذا الاختبار على قياس مستوى هرمون LH ، ايضاً فان ارتفاعه يشير الى البلوغ

4 – التصوير الشعاعي : يعدّ التصوير الشعاعي اكثر موثوقية لتصويرهِ الاعضاء التناسلية الداخلية للإنسان بدقة قد لا تكشف عنها الاختبارات المعملية ، وتعدّ الاشعة US الأكثر امناً لتصوير اعضاء الاطفال ، يكشف التصوير عن خاصية مظهر العضو التناسلي الداخلي في مرحلة البلوغ ، فمثلاً ان شكل رحم ما قبل البلوغ رقيق وله قاع يساوي حجم عنق الرحم ، اما بعد البلوغ فيتضخم ويصبح قاع الرحم بارزًا

ويعود ذلك الى التحفيز الهرموني الذي يحدث في مرحلة البلوغ [104]، ايضاً فان حجم المبيض ما قبل الحيض يتراوح حجمه ما بين 1.2 إلى 2.3 سم ، اما بعد الحيض فيتراوح حجمه ما بين 2 إلى 4 سم[105] ، فان التصوير الشعاعي يفيد في تشخيص البلوغ المبكر وقصور الاعضاء التناسلية[106] ، ويكشف عن البلوغ الكاذب والكشف عن البلوغ الكاذب مهم جداً اذ تحدث تغيرات تشير الى البلوغ ويحدث التغير الهرموني ولكن لا يعود ذلك الى البلوغ وانما الى افراز هرمون الأندروجين الزائد من الغدة الكظرية او بسبب بعض الاورام الاخرى[107]

الخاتمة Conclusion

النتائج:

ساهمت الوسائل الحديثة بنوعيها العلمي المتمثل بـ **(الاختبارات المعملية)** والتقني المتمثل بـ **(التصوير الطبي)**، في اثبات شروط عقد الزواج، هذا العقد الذي يعدّ من قبيل العقود التي تتطلب تحقيق شروط معينة لإبرامه صحيحاً منتجاً لأثاره، هذهِ الشروط ليست كمتطلبات قانونية او شرعية بقدر ما هي متطلبات يستوجبها البناء الاسري الصحيح، وقلما نجد تنظيم تشريعي ينظم عملية اثبات هذهِ الشروط، ومن بين هذهِ الشروط التي تتسق وطبيعة الوسائل الحديثة، اثبات سن الزواج، توصلنا الى الآتي:

1- ساهمت الوسائل الحديثة بنوعيها العلمي المتمثل بـ **(الاختبارات المعملية)** والتقني المتمثل بـ **(التصوير الطبي)**، في تحديد العمر الزمني للعاقدين، وذلك من خلال:

- **اختبارات التعظم:** التي تمنح تقديراً عمرياً تقريبياً بنسبة العامين، ويوصى لكي تكون الاختبارات مفيدة في النظام القانوني ان تتغير المنطقة التشريحية بصورة دقيقة ويمكن التنبؤ بها مع السماح باختلاف فردي محدود وان تبدوا مرئية في الصور الشعاعية وان تكون خالية نسبياً من التداخل مع المناطق التشريحية المحيطة بها ، وان يكون الاسلوب العلمي المتبع في تقييم النتائج موثوق وقابل للتكرار مع السماح بالأخطاء الصغيرة من قبل التقنيين.
- **فحص الاسنان:** ويعدّ التقدير بواسطة اسنان الحكمة المعيار الأقرب لتقدير عمر البالغين عن القاصرين، لكنهُ متأثراً بإمكانية ظهوره قبل سن ال18 أوقد تأخرهِ عن ذلك.
- **الساعة اللاجينية:** الاختبار الكيمائي الذي ما زال غير مدعوم بالتحقق من مدى كفاءته العلمية، ومازال يكتنفه الشك، لذا فهي وسيلة ليست جاهزة للاستخدام في تقييمات الطب الشرعي.

2- اما بالنسبة لإثبات مدى قدرة الجسد واحتمالهِ لعملية الوطء، وتحقق البلوغ، فوجدنا اربع وسائل حديثة تساهم في ذلك متمثلة بـ:

- الاستشارة النفسية، كوسيلة مساعدة.
- والفحص السريري، في تقييم مدى القدرة الجسدية.

- والتحليل الهرموني الذي يقيس مستويات الهرمون.
- والتصوير الشعاعي للأعضاء التناسلية، والذي يعدّ الأكثر موثوقية في عملية الاثبات.

3- نؤكد على ان هذهِ الوسائل لا تتعارض مع الحرمة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، و تتسق الكثير من مسائل الأحوال الشخصية مع طبيعة هذهِ الوسائل الحديثة.

4- لا يمكن تجاهل اثرها الهام ورؤية مدى تفوقها على الوسائل التقليدية، وذلك من خلال توفيرها، الأدلة الأكثر دقة من تلك التي توفرها الوسائل التقليدية، نظراً لأنها تعتمد المعرفة لا مجرد التسليم بما تجود بهِ الذمم الانسانية، وهذهِ الدقة ليست على نسبة واحدة، فقد تكون الأدلة قطعية الدلالة وقد تكون دون ذلك، فضلاً عن انها لا تمنح اليقين المطلق، وانما يقين نسبي متأثر بمدى اتقان الطرق العلمية او الاجراءات التقنية المُعتمدة في التوفير، ومدى كفاءة الخبير، والقيام بتلك العملية وفق ظروف مناسبة تحددها الجهات المختصة.

5- بصورة عامة لا تتأثر السلامة الصحية للعاقد في حال خضوعهِ لوسائل الاثبات الحديثة للتحقق من سن الزواج، ولكن هنالك بعض التحذيرات من استخدام بعض من هذهِ الوسائل الا بصورة صحيحة مثل تعريض الجسد للإشعاع.

6- تعزى العديد من حالات الطلاق، وجرائم العنف الأسري، الى زواج القاصرين، وذلك لتعرض الانسان قبل مرحلة البلوغ واثناءها الى عملية تغيير هرموني، تؤثر على نفسيته مما يجعلهُ غير صالح لتأسيس التكوين الأسري.

التوصيات

في ظل غياب تشريع خاص بالوسائل الحديثة على الرغم من وجودها منذ منتصف القرن السادس عشر، والتطورات الكبيرة والمتسارعة التي يجود بها كل من العلم والتقنية، نوصي بصورة عامة في جميع عمليات الاثبات القضائي بالآتي:

1- تشريع قانون خاص لوسائل الاثبات الحديثة، ينظم مقبولية الوسائل واعتمادها في عملية الاثبات القضائي.
2- في ظل هذا الغياب التشريعي، على القضاء الاستزادة من المعلومات العلمية والتقنية، وتكوين اساسات متينة حول هذهِ الوسائل، ولا يتم اللجوء اليها الا بعد التثبت من مدى صحة الوسيلة الاثباتية علمياً أو تطبيقياً، وذلك من خلال:
   - استناد الوسيلة العلمية الى المعرفة العلمية.
   - استناد الوسيلة التقنية الى التطبيق العلمي.
   - الاعتراف بها من قبل المجتمع الذي تنتمي اليهِ.

و التحقق من مشروعية الوسيلة الاثباتية، وذلك بـ:

- عدم المخالفة للنظام العام والآداب.
- عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الاسلامية.
- عدم تعارضها مع نص قانوني .

Footnotes الهوامش

([1])Article (144) , Code civil , (**Le mariage ne peut être contracté avant dix-huit ans révolus**).

[2] - FindLaw's team , State Laws on Marriage , Last updated :4\10\ 2018 , Date of visit :19\6\2020 , Article published on the website : https://family.findlaw.com/marriage/state-laws-on-marriage.html

[3] - Allison Moore and Paul Reynolds , Childhood and Sexuality: Contemporary Issues and Debates , Palgrave Macmillan, London, 2018 , p.87 .

[4] - المادة (1/7) ، قانون الاحوال الشخصية ، (**يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة**) .

([5])Code civil - Article 171

([6])Terry Smith and Laura Brownlees, Age assessment practices: a literature review &annotated bibliography , UNICEF, New York , 2011,p1.

([7])Vivien Feltz , Age Assessment For Unaccompanied Minors , MdM International Network , Paris , 2015 , p3 .

([8])Milena Sterio , Prosecuting Juvenile Piracy Suspects: The International Legal Framework (Routledge Research in International Law) , 1st Edition , Routledge , New Yourk , 2018 , p93 .

([9])Susan J. Terrio , Whose Child Am I?: Unaccompanied, Undocumented Children in U.S. Immigration Custody , First Edition , University of California Press , US, 2015 , p.77.

([10])حلت تسمية (قاضي) محل تسمية (حاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 218 في 1979/2/20

([11])Article 372 , Code civil

([12])**Article L1111-4 , Code de la santé publique , 2016**

([13])Article L1111-2, Code de la santé publique , 2016

([14])Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 25 janvier 2001, 99-50.067, Publié au bulletin , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007041551&fastReqId=442146787&fastPos=1

([15])Cour administrative d'appel, 3ème chambre (formation à 3), 11/07/2013, 13BX00428, Inédit au recueil Lebon , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000027697901&fastReqId=2084122466&fastPos=1

([16])CA Versailles, 7 mars 2014, n° 13/00326 , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2014-5-page-59.htm

([17])Ibid , p4 .

([18])UK - Court of Appeal, 14 July 2003, B (R on the application of) v Mayor and Burgesses of the London Borough of Merton [2003] EWHC 1689 , Date of visit 13\8\2020 , The case is published on the website https://www.asylumlawdatabase.eu/en/case-law/uk-court-appeal-14-july-2003-b-r-application-v-mayor-and-burgesses-london-borough-merton

([19])R (on the application of A) (FC) (Appellant) v London Borough of Croydon (Respondents) and one other action , 2009 , UKSC 2009/0106 , Date of visit 13\8\2020 , The case is published on the website https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2009-0106.html

([20]) هو دليل لتقييم العمر لمساعدة العاملين الاجتماعيين على إجراء تقييمات عمر الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يطلبون اللجوء في المملكة المتحدة

([21])Milena Sterio, Prosecuting Juvenile Piracy Suspects: The International Legal Framework (Routledge Research in International Law) , 1st Edition , Routledge , New Yourk , 2018, p93

([22]) الآية 4 ، سورة الطلاق

([23]) ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1992 ، ص346 .

([24]) ابي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، 2002 ، ص1309 .

([25])ابراهيم فوزى ، تدوين السنة ، رياض الريس ، لندن ، ط2 ، 1995 ، ص327 .

([26])مشعل بن مطلق مقذل ، التعسف في إستعمال حق الولاية على المرأة: دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2011 ، ص116

([27]) الآية 6 ، سورة النساء

([28])القرضاوي، تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.al-qaradawi.net/node/1057

([29])الشيخ حسين الخشن ، زواج القاصرات ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.al-khechin.com/article/53

([30]) محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007، ص119 .

([31]) وهبة الزحيلي ، الفقه وأدلته الاسلامية ، ج7 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985 ، ص179.

([32])زين الدين بن إبراهيم بن محمد/ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في الفروع الحنفية) ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 ، ص267 .

([33])أسئلة BBC لمكتب السيد علي السيستاني وإجاباته عنها ، تاريخ الزيارة : 2020/8/18 ، مقابلة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50053215

([34])احكام محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الاسلامي الزواج وفقه الأسرة ، ط1 ، دار البصائر ، طهران ، 1994 ، ص100 .

([35]) بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج 14 ، دار الفكر ، بيروت ، 2016 ، ص88

([36])ابن قدامة المقدسي/موفق الدين عبد الله ، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، ج2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 2009 ، ص471

([37])محمد بن محمد المغربي ، مصدر سابق ، ص119

([38])وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص179 .

([39])زين الدين بن إبراهيم بن محمد/ابن نجيم ، مصدر سابق ، 267

([40])حسين أحمد الخشن ، تنزيهاً لرسول الله ، المركز اللبناني الثقافي ، لبنان ، ط1 ، 2012 ، ص74

([41])محمد بن يعقوب الكليني ، الكافي ، حيدري ، طهران ، ط3 ، ج5 ، ص 398 ؛ ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي ، ارشاد الأذهان الى أحكام الايمان ، ج2 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط1 ، 1989 ، ص5 ؛ محسن الطبطبائي الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، ج14 ، مؤسسة دار التفسير ، قم ، ص78 ، حسن موسى الصفار ، فقه الأسرة ، دار الهادي ، 2004 ، ص53 .

([42])زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المصدر السابق ، 267 .

([43])بدر الدين العيني، مصدر سابق ، ص88 .

([44])مشعل بن مطلق مقذل ، مصدر سابق ، ص119 .

([45])حسين أحمد الخشن ، مصدر سابق ، ص73

([46]) حسين أحمد الخشن ، مصدر سابق ، ص82:84 ؛ سهيلة زين العابدين حماد ، نحو تصحيح الخطاب الاسلامي للمرأة عضل الراشدات وزواج القاصرات ، بحث منشور في تاريخ : 2016/4/3 ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، على الموقع الالكتروني : http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2016/04/blog-post.html#!/tcmbck

([47]) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003 ، ص495:498 .

([48])لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط 19 ، بدون سنة نشر ، ص476 .

([49]) المصدر نفسه ، ص498

([50])حسن موسى الصفار ، فقه الأسرة ، دار الهادي ، 2004 ص54 : 55 .

([51])علاء الدين أبي بكر بن مسعود/الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2019 ، ص130 .

([52]) الموسوعة الفقهية ، ج8 ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1983 ، ص186 .

([53])محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 ، ص17 .

([54]) الآية (59) ، سورة النور

([55])أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2014 ، ص468 .

([56]) وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985 ، ص455 .

([57])الضياء المقدسي أبي عبد الله محمد ، صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه اهل الحديث ، ج7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 ، ص 80 .

([58])الموسوعة الفقهية ، ج8 ، مصدر سابق ، ص188 : 189 ؛ زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج 1 ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ط12 ، 2015 ، ص 426.
([59]) بلاب عدنان ضيف الله الخصاونه ، عوارض الاهلية عند الاصوليين واثرها على العبادات ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 2019 ، ص48 .
([60]) المصدر نفسه ، ص54 : 55 .
([61])وليد البلتاجي السيد البلتاجي ، القرائن الطبية المعاصرة ودورها في الاثبات ، ط 1 ، مكتبة الوفاء ، الاسكندرية ، 2019 ، ص644 .
([62]) الآية (152) ، سورة الانعام
([63])وليد البلتاجي السيد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص649 .
([64])أبي جعفر محمد بن الحسن الطّوسي ، المبسوط في فقه الأمامية ، ج2 ، المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفري ، قم ، 1968 ، ص284 .
([65])وليد البلتاجي السيد البلتاجي ، مصدر سابق ، ص653 .
([66]) الموسوعة الفقهية ، ج8 ، مصدر سابق ، ص 193 : 194 .
([67])زين الدين العاملي ، مصدر سابق ، ص426 ؛ جعفر كاشف الغطاء ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ج4 ، بوستان كتاب ، ط2 ، 467
([68]) زين الدين العاملي ، المصدر نفسه .
([69])الموسوعة الفقهية ، ج8 ، مصدر سابق ، ص 194 .
([70])أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 ، ص326 .؛ عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج5 ، دار الفكر ، 2015 ، ص 406 : 407 .
([71]) زين الدين العاملي ، مصدر سابق ، ص426 .
([72]) **Sue Black, Anil Aggrawal and Jason Payne-James , Age Estimation in the Living The Practitioners Guide ,** Wiley , 2010 , p101.
([73])Angi M. Christensen ; Nicholas V. Passalacqua and Eric J. Bartelink , Forensic Anthropology Current Methods and Practice , Elsevier Inc. , United States , 2014 , p.244 , 261 .
([74])Joe Adserias-Garriga , Age Estimation: A Multidisciplinary Approach , 1 edition , 2019 , p.46 .
([75])Ibid , P.49 .
([76])**Andreas Schmeling, Sven Schmidt, Ronald Schulz, Andreas Olze, Walter Reisinger and Volker Vieth , IN BOOK Sue Black, Op Cit, p143 : 144 .**
([77])S. Lucina Hackman, Alanah Buck and Sue Black , in book **Sue Black, Op Cit , p.211 ; Joe Adserias-Garriga , p.50 .**
([78])S. Lucina Hackman , **Op Cit , p.212 :213 , 217 .**
([79])Joe Adserias-Garriga , Op Cit , p.51 ; S. Lucina Hackman , Op Cit , p217
([80])S. Lucina Hackman , Op Cit , p.221
([81])Ibid ; A. El Morsi ; Hend M. Abo El-Atta ; Merit ElMaadawy ; Ahmed M. Tawfik & Nihal M. Batouty , Age Estimation from Ossification of the

Medial Clavicular Epiphysis by Computed Tomography , article in Int. J. Morphol , 2015 , p. 1419: 1420 .

([82])Bülent KARAMAN, Bilal BATTAL, Yalçın BOZKURT, Muhammed Nabi KANTARCI, Seyfettin GÜMÜŞ, Muhammed Emin ÖZCAN, Cengiz Han AÇIKEL, Age Determination in Turkish People Based on the Calcification Degree of the First Costal Cartilage , Article *in* Turkiye Klinikleri Journal of Medical Sciences , 2012, p. 1361.

([83])M. YAQAR IQCAN, SUSAN R. LOTH, AND RONALD K. WRIGHT, Metamorphosis at the Sternal Rib End: A New Method to Estimate Age at Death in White Males , article in AMERICAN JOURNAL OF PHYSICAL ANTHROPOLOGY , 65 , 1984 , p.155 .

([84])S. Lucina Hackman , **Op Cit ,** p.224 .

([85])Ibid

([86])Oladele A. Olaniran , Certification in Public Health (CPH) Q&A Exam Review , 1 edition , Springer Publishing Company , New York, 2020 , p155 .

([87])S. Lucina Hackman , Op Cit, p.226 .

([88])Fatma Deniz Uzuner; Emine Kaygısız and Nilüfer Darendeliler , Defining Dental Age for Chronological Age Determination , Chapter 6 in : Kamil Hakan Dogan , Post Mortem Examination and Autopsy: Current Issues From Death to Laboratory Analysis , IntechOpen , London , 2018 , p.78 **.**

([89])AS Panchbhai , Dental radiographic indicators, a key to age estimation , Article published in the British Institute of Radiology , 2011 , p.199 .

([90])Angi M. Christensen ; Nicholas V. Passalacqua and Eric J. Bartelink , Forensic Anthropology Current Methods and Practice , Elsevier Inc. , United States , 2014 , p.246 .

([91])Fatma Deniz Uzuner; Emine Kaygısız and Nilüfer Darendeliler , Op Cit , p.80:81 .

([92])Ibid , p.82 .

([93])Elizabeth A. DiGangi , Immigration agents X- raying migrants to determine age isn't just illegal, it's a misuse of science , Article published in Journal of Forensic Dental Sciences, Date of visit 17\6\2020 , on the web :
https://theconversation.com/immigration-agents-x-raying-migrants-to-determine-age-isnt-just-illegal-its-a-misuse-of-science-96771

([94])Ibid .

([95])Tara Renton and Nairn H F Wilson , Problems with erupting wisdom teeth: signs, symptoms, and management , Article published in Br J Gen Pract , 66(649) , 2016 , p. 606

(96)Yashaswi Sharma , DNA Methylation , Date of visit 15\8\2020 , 2020 ,article in the web : https://microbenotes.com/dna-methylation/
(97)Adam E. Field, Neil A. Robertson,Tina Wang, Aaron Havas, Trey Ideker, and Peter D. Adams , DNA Methylation Clocks in Aging: Categories, Causes, and Consequences , Mol Cell. 20; 71(6), 2018 , p.2:3 .
(98)Epigenetic clock , Date of visit 15\8\2020,article in the web: https://en.wikipedia.org/wiki/Epigenetic_clock
(99)Steve Horvath, and Kenneth Raj , DNA methylation-based biomarkers and the epigenetic clock theory of ageing , Macmillan Publishers Limited, part of Springer Nature, 2018.
(100)Adam E. Field , p.4.
(101) 30\7\2020 , https://www.zymoresearch.com/blogs/blog/epigenetic-clock-zymo-leading-the-way
(102)S. Ritz-Timme · P.M. Schneider · N. S. Mahlke · B. E. Koop · S. B. Eickhoff , **Altersschätzung auf Basis der DNA-Methylierung. Reif für den Einsatz zur ‚Feststellung" des chronologischen Lebensalters von jungen Migranten ohne valide Identitätsdokumente? , Springer Medizin Verlag GmbH, ein Teil von Springer Nature , 28 , 2018, p.204 .**
(103)Owen Epstein ; David P. de Bono ; G. David Perkin ; John Cookson ; Neil Solomons ; Andrew Robins , Clinical Examination ,2edition , Mosby , London , 1997 , p.216 .
(104)Laurent Garel, Josée Dubois, Andrée Grignon, Denis Filiatrault, Guy Van Vliet , US of the Pediatric Female Pelvis: A Clinical Perspective , article in Education Exhibit - Continuing Medical Education , 2001 , p. 1393
(105)Ibid , p. 1395
(106)R StanhopeJonah AdamsJonah AdamsHoward JacobsHoward JacobsC.G.D. Brook , Ovarian ultrasound assessment in normal children, idiopathic precocious puberty, and during low dose pulsatile gonadotrophin releasing hormone treatment of hypogonadotrophic hypogonadism , article in Archives of Disease in Childhood, 1985, p. 116
(107) Ellis, Harold; Kinirons, Mark T , French's Index of Differential Diagnosis An A-Z , 16th Edition , CRC Press, 2016 , p. 536 .

المصادر Sources

1- المصادر العربية

أولاً: الكتب

i. القرآن الكريم
ii. ابراهيم فوزى ، تدوين السنة ، رياض الريس ، لندن ، ط2 ، 1995
iii. ابن قدامة المقدسي/موفق الدين عبد الله ، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، ج2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 2009
iv. أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2014
v. ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1992
vi. أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006
vii. أبي جعفر محمد بن الحسن الطّوسي ، المبسوط في فقه الأمامية ، ج2 ، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري ، قم ، 1968 ،
viii. ابي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، 2002
ix. بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج 14 ، دار الفكر ، بيروت ، 2016 ، ص88
x. بلاب عدنان ضيف الله الخصاونه ، عوارض الاهلية عند الاصوليين واثرها على العبادات ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 2019
xi. جعفر كاشف الغطاء ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ج4 ، بوستان كتاب ، ط2
xii. حسن موسى الصفار ، فقه الأسرة ، دار الهادي ، 2004
xiii. حسين أحمد الخشن ، تنزيهاً لرسول الله ، المركز اللبناني الثقافي ، لبنان ، ط1 ، 2012
xiv. زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج 1 ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ط12 ، 2015
xv. **زين الدين بن إبراهيم بن محمد/ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في الفروع الحنفية) ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013**
xvi. الضياء المقدسي أبي عبد الله محمد ، صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه اهل الحديث ، ج7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009
xvii. الضياء المقدسي أبي عبد الله محمد ، صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه اهل الحديث ، ج7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009
xviii. عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج5 ، دار الفكر ، 2015
xix. عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003 عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003

xx. علاء الدين أبي بكر بن مسعود/الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2019

xxi. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط 19 ، بدون سنة نشر

xxii. محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007

xxiii. محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الاسلامي الزواج وفقه الأسرة ، ط1 ، دار البصائر ، طهران ، 1994 ،

xxiv. محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002

xxv. مشعل بن مطلق مقذل ، التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة: دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2011

xxvi. الموسوعة الفقهية ، ج8 ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1983

xxvii. الوفاء ، الاسكندرية ، 2019

xxviii. وليد البلتاجي السيد البلتاجي ، القرائن الطبية المعاصرة ودورها في الاثبات ، ط 1 ، مكتبة

xxix. وهبة الزحيلي ، الفقه وأدلته الاسلامية ، ج7 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985 وهبة الزحيلي ، الفقه وأدلته الاسلامية ، ج7 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985

xxx. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985

ثانياً: المواقع الالكترونية

i. القرضاوي، تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.al-qaradawi.net/node/1057

ii. أسئلة BBC لمكتب السيد علي السيستاني وإجاباته عنها ، تاريخ الزيارة : 2020/8/18 ، مقابلة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50053215

iii. سهيلة زين العابدين حماد ، نحو تصحيح الخطاب الاسلامي للمرأة عضل الراشدات وزواج القاصرات ، بحث منشور في تاريخ : 2016/4/3 ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، على الموقع الالكتروني : http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2016/04/blog-post.html#!/tcmbck

الشيخ حسين الخشن ، زواج القاصرات ، تاريخ الزيارة 2020/8/20 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.al-khechin.com/article/53

2- المصادر الاجنبية:

اولاً: الكتب

i. Allison Moore and Paul Reynolds , Childhood and Sexuality: Contemporary Issues and Debates , Palgrave Macmillan, London, 2018

ii. Angi M. Christensen ; Nicholas V. Passalacqua and Eric J. Bartelink , Forensic Anthropology Current Methods and Practice , Elsevier Inc. , United States , 2014
iii. Angi M. Christensen ; Nicholas V. Passalacqua and Eric J. Bartelink , Forensic Anthropology Current Methods and Practice , Elsevier Inc. , United States , 2014 .
iv. Ellis, Harold; Kinirons, Mark T , French's Index of Differential Diagnosis An A-Z , 16th Edition , CRC Press, 2016
v. Fatma Deniz Uzuner; Emine Kaygısız and Nilüfer Darendeliler , Defining Dental Age for Chronological Age Determination , Chapter 6 in : Kamil Hakan Dogan , Post Mortem Examination and Autopsy: Current Issues From Death to Laboratory Analysis , IntechOpen , London , 2018
vi. Joe Adserias-Garriga , Age Estimation: A Multidisciplinary Approach , 1 edition , 2019
vii. Milena Sterio , Prosecuting Juvenile Piracy Suspects: The International Legal Framework (Routledge Research in International Law) , 1st Edition , Routledge , New Yourk , 2018
viii. Milena Sterio, Prosecuting Juvenile Piracy Suspects: The International Legal Framework (Routledge Research in International Law) , 1st Edition , Routledge , New Yourk , 2018
ix. Oladele A. Olaniran , Certification in Public Health (CPH) Q&A Exam Review , 1 edition , Springer Publishing Company , New York, 2020
x. Owen Epstein ; David P. de Bono ; G. David Perkin ; John Cookson ; Neil Solomons ; Andrew Robins , Clinical Examination ,2edition , Mosby , London , 1997
xi. S. Ritz-Timme · P.M. Schneider · N. S. Mahlke · B. E. Koop · S. B. Eickhoff , Altersschätzung auf Basis der DNA-Methylierung. Reif für den Einsatz zur ‚Feststellung" des chronologischen Lebensalters von jungen Migranten ohne valide Identitätsdokumente? , Springer Medizin Verlag GmbH, ein Teil von Springer Nature , 28 , 2018
xii. Steve Horvath, and Kenneth Raj , DNA methylation-based biomarkers and the epigenetic clock theory of ageing , Macmillan Publishers Limited, part of Springer Nature, 2018
xiii. **Sue Black, Anil Aggrawal and Jason Payne-James , Age Estimation in the Living The Practitioners Guide ,** Wiley , 2010
Sue Black, Anil Aggrawal and Jason Payne-James , Age Estimation in the Living The Practitioners Guide , Wiley , 2010

xiv. Terry Smith and Laura Brownlees, Age assessment practices: a literature review &annotated bibliography , UNICEF, New York , 2011
xv. Vivien Feltz , Age Assessment For Unaccompanied Minors , MdM International Network , Paris , 2015

ثانياً: المقالات:

i. Adam E. Field, Neil A. Robertson,Tina Wang, Aaron Havas, Trey Ideker, and Peter D. Adams , DNA Methylation Clocks in Aging: Categories, Causes, and Consequences , Mol Cell. 20; 71(6), 2018
ii. AS Panchbhai , Dental radiographic indicators, a key to age estimation , Article published in the British Institute of Radiology , 2011
iii. Bülent KARAMAN, Bilal BATTAL, Yalçın BOZKURT, Muhammed Nabi KANTARCI, Seyfettin GÜMÜŞ, Muhammed Emin ÖZCAN, Cengiz Han AÇIKEL, Age Determination in Turkish People Based on the Calcification Degree of the First Costal Cartilage , Article in Turkiye Klinikleri Journal of Medical Sciences , 2012
iv. Laurent Garel, Josée Dubois, Andrée Grignon, Denis Filiatrault, Guy Van Vliet , US of the Pediatric Female Pelvis: A Clinical Perspective , article in Education Exhibit - Continuing Medical Education , 2001
v. M. YAQAR IQCAN, SUSAN R. LOTH, AND RONALD K. WRIGHT, Metamorphosis at the Sternal Rib End: A New Method to Estimate Age at Death in White Males , article in AMERICAN JOURNAL OF PHYSICAL ANTHROPOLOGY , 65 , 1984
vi. R StanhopeJonah AdamsJonah AdamsHoward JacobsHoward JacobsC.G.D. Brook , Ovarian ultrasound assessment in normal children, idiopathic precocious puberty, and during low dose pulsatile gonadotrophin releasing hormone treatment of hypogonadotrophic hypogonadism , article in Archives of Disease in Childhood, 1985
vii. Tara Renton and Nairn H F Wilson , Problems with erupting wisdom teeth: signs, symptoms, and management , Article published in Br J Gen Pract , 66(649) , 2016

ثالثاً: المواقع الالكترونية

i. CA Versailles, 7 mars 2014, n° 13/00326 , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2014-5-page-59.htm

ii. Cour administrative d'appel, 3ème chambre (formation à 3), 11/07/2013, 13BX00428, Inédit au recueil Lebon , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000027697901&fastReqId=2084122466&fastPos=1

iii. Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 25 janvier 2001, 99-50.067, Publié au bulletin , Date of visit 14\8\2020 , The case is published on the website : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007041551&fastReqId=442146787&fastPos=1

iv. Elizabeth A. DiGangi , Immigration agents X- raying migrants to determine age isn't just illegal, it's a misuse of science , Article published in Journal of Forensic Dental Sciences, Date of visit 17\6\2020 , on the web :

v. Epigenetic clock , Date of visit 15\8\2020,article in the web: https://en.wikipedia.org/wiki/Epigenetic_clockEpigenetic clock , Date of visit 15\8\2020,article in the web: https://en.wikipedia.org/wiki/Epigenetic_clock

vi. EPIGENETIC CLOCK, ZYMO LEADING THE WAY, https://www.zymoresearch.com/blogs/blog/epigenetic-clock-zymo-leading-the-way

vii. FindLaw's team , State Laws on Marriage , Last updated :4\10\ 2018 , Date of visit :19\6\2020 , Article published on the website : https://family.findlaw.com/marriage/state-laws-on-marriage.html

viii. https://theconversation.com/immigration-agents-x-raying-migrants-to-determine-age-isnt-just-illegal-its-a-misuse-of-science-96771

ix. R (on the application of A) (FC) (Appellant) v London Borough of Croydon (Respondents) and one other action , 2009 , UKSC 2009/0106 , Date of visit 13\8\2020 , The case is published on the website https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2009-0106.html

x. UK - Court of Appeal, 14 July 2003, B (R on the application of) v Mayor and Burgesses of the London Borough of Merton [2003] EWHC 1689 , Date of visit 13\8\2020 , The case is published on the website https://www.asylumlawdatabase.eu/en/case-law/uk-court-appeal-14-july-2003-b-r-application-v-mayor-and-burgesses-london-borough-merton

xi. Yashaswi Sharma , DNA Methylation , Date of visit 15\8\2020 , 2020 ,article in the web : https://microbenotes.com/dna-methylation/